الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-113069

الصادر في الاستئناف رقم (V-113069-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/07/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/31م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِفة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-146) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (فبراير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (فبراير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (فبراير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رابعاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (فبراير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات"، والغرامات المترتبة على ذلك نتيجة للتقييم المتعلق بشهر فبراير من عام 2018م، وذلك لكون التوريدات متعلقة بعقود خاضعة لنسبة الصفر بقيمة (16,000) ريال، كما أن المبلغ المقر عنه يمثل مشتريات فعلية موردة خاضعة لنسبة الصفر بناء على الدليل المستندي "الفواتير"، بالإضافة إلى أنه تم الإقرار بالخطأ عن مبلغ مشتريات خارجية أقل من المبلغ الوارد في نموذج "فسح" وعليه تطالب المستأنِفة بخصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع المستوردة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات"، والغرامات المترتبة على ذلك نتيجة للتقييم المتعلق بشهر فبراير من عام 2018م، وحيث أن

المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون التوريدات متعلقة بعقود خاضعة لنسبة الصفر بقيمة (16,000) ريال، كما أن المبلغ المقر عنه يمثل مشتريات فعلية موردة خاضعة لنسبة الصفر بناء على الدليل المستندي "الفواتير"، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب بأحقية خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع المستوردة، وذلك بسبب أنه تم الإقرار بالخطأ عن مبلغ مشتريات خارجية أقل من المبلغ الوارد في نموذج "فسح"، وحيث أن نموذج إشعار التقييم النهائي المتضمن الإقرار المقدم من المستأنِفة في البند لم يتم التعديل عليه من طرف المستأنَف ضدها خلال فترة التقييم، الأمر الذي يثبت عدم استبعاد أي مبلغ من البند نتيجة إعادة التقييم كما أن المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الخاضع للضريبة حق التصحيح على إقراراته الضريبية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-146) وتأييد قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-146) وتأييد قرار المستأنَف ضدها.

رابعاً: رفض الاســتئناف المقدم من/ شــركة ... ســجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمطالبة بتعديل المبلغ المقر عنه في بند "الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك 5"%.

خامساً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بـــ"غرامة الخطأ في الإقرار" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-146) وتأييد قرار المستأنَف ضدها.

سادساً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بـــ"غرامة التأخر في الســـداد" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-146) وتأييد قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...